والام من ابعض لذ اللاب حكما لانه انقطع نسبه من ابيه وثبت لها وهذا انما هو على نسخة ابوه بالافراد فقوله لفظ فعل لـ التقاطه وقوله نبذ جملة بعد نكرة فهي صفة لها اي طفلا منبوذ وقوله كفاية حال من الوجوب المفهوم من الفعل اي حال كون الوجوب وجوب كفاية او مفعول مطلق او تمييز وقوله نبذ اشار الى اتحاد معنى اللقيط والمنبوذ كما عبر الجوهري والمتقدمين وقيل اللقيط ما التقط حين صغر اي الشدائد والجلاء ونحو ذلك والمنبوذ ما اي ما طرح وقيل ولا يسمى لقيطا الا بعد اخذه وقيل المنبوذ ما وجد بفور ولادته واللقيط بخلافه والمراد بالطفل الطفل كما قاله بعض الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة و غطاء ونحوهما وظاهره وجوب الالتقاط على امراة ايضا وينبغي ان يقيد كلامه بما اذا لم يكن لها زوج ومنعه ارادتها الالتقاط والا فله منعها وان اقرته فيجري بين ان يكون لنا ما له تشق منه ام لا تامل **وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء** يعني ان حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبتان على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه الزم نفسه ذلك محل ان لم يعط من الفيء اما ان اعطي منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون ذلك على بيت المال **الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون تحته او كان معه رقعة** هذا مستثنى من وجوب نفقة الطفل الطفل على ملتقطه **والمعنى** ان اللقيط تسقط نفقته على الذي التقطه اذا كان له مال اما بهبة وما اشبه ذلك او وجدنا المال معه بثيابه مربوطا او محرزا عليه وما اشبه ذلك او وجدنا تحته مالا مدفونا ومعه رقعة مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم يكن معه رقعة فان المال لا يكون له الا لسيد ونفقته على الذي التقطه فقوله معه ظرف لغو متعلق بيوجد وكذلك مدفون نائب الفاعل لان من الظروف التي لا تتصرف ونائب الفاعل ضمير

مستنثر

٢٠٨

مستتر عائد على المال المفهوم من السياق اه او يوجد معه قال ولو صرح بالمال ويكون مدفونا محفوظا على صفة فان المعروف اه الا ان يوجد معه قال ظاهره او مدفونا لكان احسن **ورجوعه على ابيه ان طرحه عمدا** **يعني** ان الملتقط يثبت له الرجوع على ابي الطفل الملتقط بفتح القاف بالنفقة التي انفقها عليه ان كان ابوه طرحه عمدا لا ان ضل او سبيئة بشرط ان يثبت الانفاق وحلفه انها كانت على وجه السلف لا على وجه الهبة وهو يشترط ان يكون الاب موسرا حين الانفاق وان يرجع بنفقة المثل الا ان كان منه اسرف او نحو ذلك فانه علم ابيه بقصد نفقة فانه لا رجوع له بها على ابيه ولو مع سرف لان النفقة على وجه المبتدي وان اشكل على فقد السفينة فلا بد من الاثبات والا فالقول قول ابيه بيمينه لانه غارم واحتمال التلف على ظن قوي ولو اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط ان اباه طرحه عمدا وانكر ذلك الاب فالظاهر ان القول للاب لما اجيب عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الاب وقت الانفاق عليه انظر الحطاب وانظر قوله عمدا مع قوله طرحه اذ المتبادر منه قصده فيصير قوله عمدا مستدركا الا ان يحمل بوقوع طرحه نازلا محل من الطرح عمدا فاذا طرحه لوجه وجعله المصنف خارجا بقوله عمدا وقوله ورجوعه على ابيه اما مبتدأ وخبر اي ورجوعه ثابت على ابيه والجملة مستانفة او انه اسم للوجوب في حقيقته ومجازه ما استعمله في الاول وهو قوله ووجب لقط طفل في الحقيقة وهو المعنى الشرعي وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وفي الثاني وهو قوله ورجوعه في المعنى المجازي وهو الثبوت اه ويفهمه رجوعه على ابيه اه قوله ان يترك ولا يرجع **والقول انه لم ينفق حسبة** والمعنى انه لو تنازع ابو الطفل مع من انفق على المنبوذ فقال الاب انفقت على وجه حسبة

Copyright © King Saud University